في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل
السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحد ان علم
بالتحريم او لا قولان وانما يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة
بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز
للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير شرط
على المشهور للاية المتقدمة ويجوز للحر ذلك اي تزويج اربع
اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما ان يخشى
العنت وهو الزنا لقوله تعالى في ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر
اذا لم يجد للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة
ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين الاربع
اماء للحر وليس كذلك بل مراده انهما شرطان في جواز تزويج
الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك
والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر
ونص فيه على انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد
من الحرائر الا من يطلب منه ما لا كثيرا يخرجه عن العادة فان
له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه لا يجوز للحر
تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور فاذا فقدا
او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولك
منها عليه مثل امة الاب الحر او كان مما لا يولد له كالخصي فانه
يجوز له حينئذ اخذامة الغير بغير شرط للامن من استرقاق
الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حرائر
واربع اماء وكان الجمع مظنة للمفاضلة لبعضهن على بعض ونهى حرام

اي بلام

Copyright © King Saud University

بين نسائه افهم التعبير بالنساء ان الواحدة لا يجب البيات عندها وهو كذلك وانما يستحب فقط
يستحب ان يرتبهن وجوب البيتوتة عندها او يحضر لها مونتها لان تركها وحدها ضرر بها لا سيما اذا
كان المحل يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص وسكت البعض عما يتعلق بالوطي والراجح انها اذا
كانت قلة الوطي يقضي لها في كل اربع ليال بليلة كما ان الصحيح انها اذا بقيت الزوج قلة الجماع ان يقضي له
بما يناظيقه كالاجير خلافا لمن قال يقضي باربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف احوال الناس اه عدوي

اي بلام الامر الدالة على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه
سواء كن حرائر او اماء مسلمات او كتابيات مرضا او اصحا او رتقا
او نفسا او حائضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء
كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا مالم يشق عليه الانتقال
فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عندها حد ان دل
على وجوبه الكتاب قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط
رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه
فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه
يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون
في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر
مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطي ويحرم
عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا
يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلد بعيدة قسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث معها ويقضي عليه
ان يسكن كل واحدة في بيت يأتي اليها فيه وليس عليه ابعاد
الدارين ومنع ذلك جمعهما في فراش واحد من غير وطي
ولو رضيتا ولا يجوز وطي احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا
واختلف بقوله بين نسائه من الامها فانه لا يجب العدل
بينهن في القسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)